اي من غيره في العاجل والاجل فريضة من الله مصدر مؤكد لفعل
مقدر اي فرض ذلك فريضة او مصدر يوصيكم الله لانه في معنى
يامركم الله يفرض عليكم ان الله كان عليما بالمصالح والعواقب حكيما
فيما قضى وقدر واذا كان كذلك فقسمته اولي من القسمة التي كانوا هم
يريدونها ثم ذكر حكم الارث بالمصاهرة مقدما له علي الارث
بالاخوة لانه بغير واسطة وقدم من ذلك الرجل لانه افضل فقال
ولكم نصف ما ترك ازواجكم وبين شرطه بقوله ان لم يكن لهن ولد
اي منكم او من غيركم ثم بين الحكم علي التقدير الاخر فقال
فان كان لهن ولد ذكرا كان او انثي ومثله ولد الابن مما تقدم
فلكم الربع مما تركن اي تركت كل واحدة من بعد وصية يوصين
بها او دين تقدم الكلام فيه ولما ذكر حكم الرجل اتبعه حكم المراة
ولم يخاطبها كما فعل في الرجل بل ذكرها علي سبيل الغيبة
وهذا كما قال الامام الرازي رحمه الله يدل علي فضل الرجال
علي النساء لانه تعالي حيث ذكر الرجال في هذه الاية ذكرهم
علي سبيل المخاطبة وحيث ذكر النساء ذكرهن علي سبيل
المغايبة وايضا خاطب الله الرجال في هذه الاية بسبع مرات
وذكر النساء فيها علي سبيل الغيبة اقل من ذلك وهذا يدل
علي تفضيل الرجال علي النساء وما احسن ما راعي هذه الدقيقة
لانه تعالي فضل الرجال علي النساء في الترتيب ونبه بهذه
الدقيقة علي مزيد فضلهم عليهن انتهي فقال تعالي ولهن
الربع مما تركتم بشترك فيه العدد وتنفرد به الواحدة ان لم
يكن لكم ولد فان كان لكم ولد اي منهن او من غيرهن فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين تقدم ما تؤخذ
منه تفسيره وحاصل ما ذكر في الزوجين انه جعل الذكر

علي

علي الضعف من الانثي في الحالين كالاولاد جريا علي اصل التوريث
ولما ذكر حكم من يرث بغير واسطة بنسب او سبب انتقل حكم من يرث
بهما مقدما من يتصل بالام فقط لانهم اضعف اهتماما بحاذهم
الضعيف راقه منه سبحانه وتعالي في التنبيه علي حكم الضعيف
وتقديمه الا تري انه تعالي لما ذكر في الاولاد حكم الاناث المنفردات
لم يذكر حكم الذكر المنفرد ولما ذكر في الابوين مع عدم الاولاد
حكم الام ولم يذكر حكم الاب وان علم ذلك لزوما لقوة الابن والاب
وكان حكمهما ثابتا مفروغا عنه حكم سائر العصبة وقد دلت
السنة علي حكمهما مع بقية العصبة ولذا قال اكثر الفرضيين
تقديم اصحاب الفروض لا يدل علي قوة الفرض بل انما نص للضعيف
علي فرض مقدر اهتماما بشانه حتي لا يحرم من الميراث كعادتهم
وبهذا اتضح الجواب عن الحكمة في عدم التصريح بحكم العاصب في
القرآن العزيز هذا مع انه ختم السورة باحكام الاخوين لان
الختام من مظنات الاهتمام ايضا فلهذه الحكمة قدم اولاد الام فقال
وان كان رجل يورث ابو يورث منه فيورث صفة رجل كلالة
خبر كان او يورث خبرها ولا خبر لها بجعلها تامة وكلالة
حال من الضمير فيه وهو من لا يخلف ولدا او والدا او تعتبر
لمصدر محذوف اي وارثة كلالة وعليه فهي قراءة ليست
من جهة الولد والوالد وقيل الكلالة اسم للورثة اذا لم
يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت فاقد للولد وقيل
ورثته فاقدوه وردي التوقف فيها عن عمر رضي الله عنه
وبحثي اوجد من اعرابها وتقاريع واقوال كثيرة فيها اضرب صفحا
عن ذلك خوف الاطالة اذا تقرر ذلك فقوله او امراة عطف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)